الأمم المتحدة A/AC.291/12/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 August 2022
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

الدورة الثالثة

نيويورك، 29 آب/أغسطس – 9 أيلول/سبتمبر 2022

تجميع المقترحات والتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي، والمساعدة التقنية، والتدابير الوقائية، وآلية التنفيذ، وبشأن الأحكام الختامية، والديباجة لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

إضافة

المحتويات

الصفحة

مذكرة إضافية 2

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية..... 2

180822 180822 V.22-10956 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مذكرة إضافية

تتضمن هذه الإضافة مذكرة مقدمة من دولة عضو، وردت بعد 29 تموز/يوليه 2022، لكي تنظر فيها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]
[9 آب/أغسطس 2022]

الديباجة

تعتقد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن الديباجة ينبغي أن تشدد على الحاجة إلى ضمان التوازن السليم بين المصالح المتعلقة بإنفاذ القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للديباجة أن تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه بالفعل الصكوك الدولية وأطر التعاون الدولي القائمة.

الفصل - التعاون الدولي

المادة 1

الشروط والضمانات

1- يكفل كل طرف أن يكون تقرير وتنفيذ وتطبيق الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم خاضعا للشروط والضمانات المنصوص عليها في قانونه الداخلي، الذي يجب أن ينص على توفير الحماية الوافية لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عملا بالالتزامات التي تعهد بها الطرف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة، والذي يجب أن يتضمن مبدأ التناسب.

2- تشمل هذه الشروط والضمانات فيما تشمل، حسب الاقتضاء في ضوء طبيعة الإجراء المعني أو الصلاحية المعنية، الإشراف القضائي أو شكلا آخر من أشكال الإشراف المستقل، والأسباب التي تبرر التطبيق، والحد من نطاق ومدة هذه الصلاحية أو هذا الإجراء.

3- يولي كل طرف الاعتبار لأثر الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم على حقوق الأطراف الثالثة ومسؤولياتها ومصالحها المشروعة من حيث مدى اتساقه مع المصلحة العامة، ولا سيما إقامة العدل على نحو سليم.

المادة 2

مبادئ عامة

تتعاون الأطراف فيما بينها، وفقا لأحكام هذا الفصل، ومن خلال تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبالترتيبات المتفق عليها بمقتضى التشريعات الموحدة أو ذات الصلة بالمعاملة بالمثل والقوانين الوطنية، على أوسع نطاق ممكن لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالأفعال الإجرامية المشمولة بالاتفاقية، أو من أجل جمع أدلة بشأن جريمة جنائية في شكل إلكتروني.

المادة 3

تسليم المطلوبين

1- (أ) تسري هذه المادة على تسليم المطلوبين بين طرفين لارتكابهم الأفعال المجرَّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، شريطة أن يُعاقَب عليها بموجب قوانين الطرفين المعنية بعقوبة الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد؛

(ب) عند فرض عقوبة دنيا مختلفة بموجب ترتيب جرى الاتفاق عليه وفقاً لتشريع موحد أو متبادل أو معاهدة تسليم سارية بين طرفين أو أكثر، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، تُطبَّق العقوبة الدنيا المنصوص عليها في ذلك الترتيب أو تلك المعاهدة.

2- تُعتبر الأفعال الإجرامية الموصوفة في الفقرة 1 من هذه المادة مدرجة كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المطلوبين تكون سارية بين طرفين أو أكثر. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها.

3- يتعين على الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المطلوبين أن تعتبر الأفعال الإجرامية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

4- يخضع تسليم المطلوبين للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المطلوبين السارية، بما فيها الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم.

5- إذا رفض الطرف متلقي الطلب تسليم الشخص المطلوب لارتكابه أيا من الأفعال الإجرامية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على أساس جنسيته فحسب، أو لأنه يرى أن لديه سلطة قضائية على الجريمة، يتعين عليه رفع القضية، بناء على طلب الطرف مقدم الطلب، إلى سلطاته المختصة لغرض الشروع في إجراءات الملاحقة، وإبلاغ الطرف مقدم الطلب بالنتيجة النهائية في الوقت المناسب. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتجري تحقيقاتها وتنفذ إجراءاتها بالطريقة ذاتها التي تتبعها مع أي جريمة أخرى ذات طبيعة مشابهة بموجب قانون ذلك الطرف.

6- (أ) يُخطِر كل طرف، عند توقيعه على هذه الاتفاقية أو عند إيداع صكه الخاص بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان كل سلطة مسؤولة عن تقديم أو تلقي طلبات التسليم أو الاعتقال الاحتياطي في حال عدم وجود معاهدة؛

(ب) ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة سجلا للسلطات التي تعينها الأطراف لهذا الغرض ويحدِّثه باستمرار. ويكفل كل طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات.

المادة 4

المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة

1- يقدم الطرفان أحدهما إلى الآخر المساعدة المتبادلة إلى أقصى حد ممكن لغرض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالأفعال الإجرامية المتصلة بالنظم والبيانات الحاسوبية، أو لجمع الأدلة في شكل إلكتروني بشأن فعل إجرامي.

2- يعتمد كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في [المواد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة واستخدام القانون الإجرائي لدعم الطلبات الواردة من الأطراف الأخرى].

3- يجوز لكل طرف، في الظروف العاجلة، أن يقدم طلبات للمساعدة المتبادلة أو الاتصالات المتصلة بها بوسائل الاتصال العاجلة، حيثما أمكن بوسائل الإرسال الإلكترونية، بقدر ما توفر هذه الوسائل مستويات

مناسبة من الأمن والتوثيق (بما في ذلك استخدام التشفير عند الاقتضاء)، مع اتباعها بتأكيد رسمي، حيثما يشترط الطرف متلقي الطلب ذلك. ويقبل الطرف متلقي الطلب ذلك الطلب ويرد عليه بأي وسيلة اتصال معجَّلة من هذا القبيل.

4- باستثناء ما نصت عليه بخلاف ذلك مواد هذا الفصل على وجه التحديد، تخضع المساعدة المتبادلة للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات المساعدة المتبادلة السارية، بما في ذلك الأسباب التي يجوز للطرف متلقي الطلب أن يرفض التعاون على أساسها. ولا يمارس الطرف متلقي الطلب الحق في رفض المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها ضمن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لمجرد أن الطلب يتعلق بجرم يعتبره جرما ماليا.

5- متى كان مسموحا للطرف متلقي الطلب، وفقا لأحكام هذا الفصل، بأن يجعل المساعدة المتبادلة مشروطة بوجود ازدواجية التجريم، يُعتبر ذلك الشرط مستوفىً، بصرف النظر عما إذا كانت قوانينه تدرج الجرم ضمن نفس فئة الجرائم التي يدرجه فيها الطرف الطالب أو يستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي يستخدمه الطرف الطالب، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يُعتبر فعلا إجراميا بموجب قوانينه.

المادة 5

تقديم المعلومات تلقائيا

1- يجوز لأي طرف، في حدود قانونه الداخلي ودون طلب مسبق، أن يحيل إلى طرف آخر المعلومات التي يحصل عليها في إطار تحقيقاته الخاصة عندما يرى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي على استهلال أو تنفيذ تحقيقات أو إجراءات بشأن الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية أو قد يؤدي إلى أن يقدم ذلك الطرف طلبا للتعاون بموجب هذا الفصل.

2- قبل تقديم هذه المعلومات، يجوز للطرف المقدِّم أن يطلب الحفاظ على سريتها أو عدم استخدامها إلا رهنا بشروط. وإذا لم يتمكن الطرف المتلقي من الامتثال لذلك الطلب، وجب عليه أن يخطر الطرف المقدِّم، الذي يحدد عندئذ ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات. وإذا قبل الطرف المتلقي المعلومات رهنا بالشروط، وجب عليه أن يكون ملزَما بها.

المادة 6

الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي في حالة عدم وجود اتفاقات دولية منطبقة

1- عندما لا تكون هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرف الطالب والطرف متلقي الطلب، تطبق أحكام الفقرات من 2 إلى 9 من هذه المادة. ولا تسري أحكام هذه المادة في حال وجود معاهدة أو ترتيب أو تشريع من هذا القبيل، ما لم يوافق الطرفان المعنيان على تطبيق بعض أو جميع أحكام هذه المادة بدلاً منها.

2- (أ) يعين كل طرف سلطة أو سلطات مركزية مسؤولة عن إرسال طلبات المساعدة المتبادلة والرد عليها، أو تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة بتنفيذها؛

(ب) تتواصل السلطات المركزية بعضها مع بعض مباشرة؛

(ج) يُبلِّغ كل طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه، الأمين العام للأمم المتحدة بأسماء وعناوين السلطات المعيَّنة عملا بهذه الفقرة؛

(د) ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة سجلا للسلطات المركزية التي تعينها الأطراف لهذا الغرض ويحدِّثه باستمرار. ويكفل كل طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات.

3- تُنفَّذ طلبات المساعدة المتبادلة بموجب هذه المادة وفقا للإجراءات التي يحددها الطرف الطالب، إلا إذا كانت تتعارض مع قانون الطرف متلقي الطلب.

4- يجوز للطرف متلقي الطلب، إضافةً إلى أسباب الرفض المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 3، رفض المساعدة في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الطلب يتعلق بجرم يعتبره الطرف متلقي الطلب جرما سياسيا أو جرما متصلا بجرم سياسي؛ أو

(ب) إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب قد يُلحِق الضرر بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

5- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يؤجل اتخاذ إجراء بشأن طلب ما إذا كان من شأن ذلك الإجراء أن يمس بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية التي تجريها سلطاته.

6- قبل رفض المساعدة أو تأجيلها، ينظر الطرف متلقي الطلب، عند الاقتضاء، وبعد التشاور مع الطرف الطالب، فيما إذا كان يجوز الموافقة على الطلب جزئيا أو رهنا بالشروط التي يراها ضرورية.

7- يبلغ الطرفُ متلقي الطلب الطرفَ الطالب على وجه السرعة بنتيجة تنفيذ طلب المساعدة. وتُقدَّم أسباب أي رفض أو تأجيل للطلب. ويبلغ الطرفُ متلقي الطلب أيضا الطرفَ الطالب بأي أسباب تجعل تنفيذ الطلب مستحيلا أو يُحتمل أن تؤخره إلى حد كبير.

8- يحافظ الطرف متلقي الطلب على سرّية أي طلب مقدم بموجب هذا الفصل وكذلك سرية مضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا لم يتمكن الطرف متلقي الطلب من الامتثال لطلب السرية، وجب عليه أن يسارع بإبلاغ ذلك إلى الطرف الطالب، الذي يقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي مع ذلك تنفيذ الطلب.

9- (أ) يجوز للسلطات القضائية لدى الطرف الطالب في الحالات العاجلة أن ترسل مباشرة طلبات المساعدة المتبادلة أو الاتصالات المتعلقة بذلك إلى تلك السلطات لدى الطرف متلقي الطلب. وفي أي من هذه الحالات، تُرسَل نسخة في نفس الوقت إلى السلطة المركزية للطرف متلقي الطلب عن طريق السلطة المركزية للطرف الطالب؛

(ب) يجوز تقديم أي طلب أو رسالة بموجب هذه الفقرة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)؛

(ج) إذا قُدم طلب عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ولم تكن السلطة مختصة بالنظر في الطلب، وجب عليها أن تحيل الطلب إلى السلطة الوطنية المختصة وأن تبلغ الطرف الطالب مباشرة بأنها قد فعلت ذلك؛

(د) يجوز للسلطات المختصة لدى الطرف الطالب أن تحيل مباشرة الطلبات أو الرسائل المقدمة بموجب هذه الفقرة والتي لا تنطوي على إجراء قسري إلى السلطات المختصة لدى الطرف متلقي الطلب؛

(هـ) يجوز لكل طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقه أو قبوله أو إقراره أو انضمامه، أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن الطلبات المقدمة بموجب هذه الفقرة توجه، لأسباب تتعلق بالكفاءة، إلى سلطته المركزية.

المادة 7

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية بعضـــها إلى بعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صـالح سير العدالة، وخصـوصـاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

المادة 8

السرية والقيود المتعلقة بالاستخدام

1- عندما لا تكون هناك معاهدة أو ترتيب للمساعدة المتبادلة على أساس تشريع موحد أو متبادل ساري المفعول بين الطرف الطالب والطرف متلقي الطلب، تنطبق أحكام هذه المادة. ولا تســري أحكام هذه المادة في حال وجود معاهدة أو ترتيب أو تشـــريع من هذا القبيل، ما لم يوافق الطرفان المعنيان على تطبيق بعض أو جميع أحكام هذه المادة بدلاً منها.

2- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يجعل تقديم المعلومات أو المواد استجابة لطلب مرهونا بما يلي:

(أ) الحفاظ على السرية في الحالات التي يتعذر فيها الامتثال لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في غياب مثل ذلك الشرط؛ أو

(ب) عدم استخدامهما من أجل القيام بتحقيقات أو إجراءات غير تلك المذكورة في الطلب.

3- إذا لم يتمكن الطرف الطالب من الامتثال لشرط من الشروط المشار إليها في الفقرة 2، وجب عليه أن يسارع بإبلاغ ذلك إلى الطرف الآخر الذي يقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي مع ذلك تقديم المعلومات. وعندما يقبل الطرف الطالب الشرط، يكون ملزَما به.

4- يجوز لأي طرف يقدم معلومات أو مواد خاضـعة لشرط مشار إليه في الفقرة 2 أن يطلب من الطرف الآخر أن يشرح، فيما يتعلق بذلك الشرط، أوجه استخدام تلك المعلومات أو المواد.

المادة 9

التعجيل بحفظ البيانات الحاسوبية المخزَّنة

1- يجوز لأي طرف أن يطلب إلى طرف آخر أن يأمر بالتعجيل بحفظ بيانات مخزَّنة بواســـطة نظام حاســـوبي أو أن يحصـــل على ذلك التعجيل بطريقة أخرى عندما تكون تلك البيانات موجودة داخل إقليم ذلك الطرف الآخر ويعتزم الطرف الطالب أن يقدم بشـــأنها طلبا للمســـاعدة المتبادلة، من أجل تفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

2- يبيّن طلب الحفظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:

(أ) السلطة التي تلتمس الحفظ؛

(ب) الجرم الخاضع لتحقيقات أو إجراءات جنائية وملخصا موجزا للوقائع ذات الصلة؛

(ج) البيانات الحاسوبية المخزَّنة المراد حفظها وعلاقتها بالجرم؛

(د) أي معلومات متاحة تحدد وديع البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو مكان النظام الحاسوبي؛

(هـ) ضرورة الحفظ؛

(و) إذا كان الطرف يعتزم تقديم طلب للمساعدة المتبادلة من أجل تفتيش تلك البيانات الحاسوبية المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها.

3- عند تلقي الطلب من طرف آخر، يتخذ الطرف متلقي الطلب جميع التدابير المناسبة من أجل سرعة حفظ البيانات المحددة وفقا لقانونه الداخلي. ولأغراض الاستجابة لطلب ما، لا تُشترط ازدواجية التجريم كشرط لتوفير ذلك الحفظ.

4- يجوز للطرف الذي يشترط ازدواجية التجريم كشرط للرد على طلب المساعدة المتبادلة من أجل تفتيش البيانات المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها فيما يتعلق بأفعال عدا تلك المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية، أن يحتفظ بالحق في رفض طلب الحفظ بمقتضى هذه المادة في الحالات التي تكون لديه فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بتعذُّر استيفاء شرط ازدواجية التجريم وقت الإفشاء.

5- إضافةً إلى ذلك، لا يجوز رفض طلب الحفظ إلا في الحالتين:

(أ) إذا كان الطلب يتعلق بجرم يعتبره الطرف متلقي الطلب جرما سياسيا أو جرما متصلا بجرم سياسي؛ أو

(ب) إذا اعتبر الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

6- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن الحفظ لن يكفل توافر البيانات في المستقبل أو أنه سيهدد سرية التحقيق الذي يجريه الطرف الطالب أو يضر به على نحو آخر، وجب عليه أن يسارع بإبلاغ ذلك إلى الطرف الطالب، الذي يقرر عندئذ ما إذا كان ينبغي مع ذلك تنفيذ الطلب.

7- لا تقل مدة أي حفظ يُضطلع به استجابةً للطلب المشار إليه في الفقرة 1 عن ستين يوما، لتمكين الطرف الطالب من تقديم طلب من أجل تفتيش البيانات المخزَّنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو ضبطها أو تأمينها على نحو مماثل أو إفشائها. وبعد تلقي ذلك الطلب، يستمر حفظ البيانات ريثما يُتخذ قرار بشأن ذلك الطلب.

المادة 10

المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالوصول إلى البيانات الحاسوبية المخزَّنة

1- يجوز لأي طرف أن يطلب إلى طرف آخر أن يقوم بتفتيش بيانات مخزَّنة بواسطة نظام حاسوبي موجود داخل إقليم الطرف متلقي الطلب، بما في ذلك البيانات التي حُفظت عملا بالمادة 9.

2- يجب على الدولة الطرف متلقية الطلب الاستجابة للطلب من خلال تطبيق الصكوك والترتيبات والقوانين الدولية المشار إليها في المادة 2، وطبقاً للأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفصل.

3- يُرَدُّ على الطلب على وجه السرعة في الحالتين التاليتين:

(أ) وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرَّضة بشكل خاص للفقدان أو التعديل؛ أو

(ب) كون الصكوك والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة 2 تنص على التعاون المعجَّل على نحو آخر.

المادة 11

شبكة إنفاذ القانون العاملة على مدار الساعة (7/24)

1- يعين كل طرف جهة اتصال تكون متاحة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع بغية ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو الإجراءات الأخرى المتعلقة بالأفعال الإجرامية المتصلة بالنظم والبيانات الحاسوبية، أو لجمع الأدلة في شكل إلكتروني لفعل إجرامي. وتشمل هذه المساعدة تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا سمحت بذلك قوانينه وممارساته الداخلية:

(أ) تقديم المشورة التقنية؛

(ب) حفظ البيانات عملا [بالمواد المتعلقة بحفظ البيانات الحاسوبية والكشف عنها]؛

(ج) جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية، وتحديد مكان المشتبه بهم.

2- (أ) تكون لجهة الاتصال التابعة للطرف القدرة على إقامة اتصالات مع جهة اتصال تابعة لطرف آخر على وجه السرعة؛

(ب) إذا لم تكن جهة الاتصال التي يعيّنها طرف جزءا من سلطة أو سلطات ذلك الطرف المسؤولة عن المساعدة المتبادلة الدولية أو تسليم المطلوبين، تكفل جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على أساس عاجل.

3- يكفل كل طرف توافر موظفين مدرَّبين ومجهزين من أجل تيسير تشغيل الشبكة.

المادة 12

التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويعتمد كل طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاته وأجهزته ودوائره المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى في إجراء تحريات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاته وأجهزته ودوائره المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الأطراف المعنية؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة يستخدمها مرتكبو الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويتعين على الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، أن تستفيد استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين.

المادة 13

التحقيقات المشتركة

تنظر الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الطرف الذي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمه.

الفصل - المساعدة التقنية وبناء القدرات

المادة 14

المبادئ العامة للمساعدة التقنية وبناء القدرات

1- تقدم الأطراف، بقدر ما تستطيع، بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ هذه الاتفاقية، وتماشيا مع المبادئ التالية:

(أ) ينبغي أن تنفذ المساعدة التقنية وبناء القدرات بطريقة شاملة وأن تشمل جميع الدول، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان النامية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، على مختلف المستويات، عبر الدول وداخلها؛

(ب) على كل مستفيد أن يحدد أولوياته الخاصة، قدر الإمكان، واستنادا إلى الحالات والمتطلبات الخاصة بكل بلد؛

(ج) تتطلب المبادرات نهجا شاملا ومنهجيا يشمل مستويات وأبعادا متعددة (الجوانب التقنية والبشرية والتنظيمية والحكومية والقانونية)، ويستند إلى القدرات القائمة ويكفل الاستدامة.

2- تساعد الشفافية والمساءلة على بناء الثقة، وهو أمر ضروري للتعاون الفعال.

المادة 15

التدريب

1- يعمل كل طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن إنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجب أن تركز تلك البرامج على النُّهُج المراعية للمنظور الجنساني، لأن بعض الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية قد يرجَّح أن تؤثر على فئات معينة (الأطفال والشباب - ولا سيما النساء والفتيات) أكثر من غيرها من الفئات. ويجب أن تدعم البرامج أيضا حقوق الإنسان الدولية،

ويمكن أن تشمل إعارة الموظفين وتبادلهم. ويتعين أن تتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) بناء القدرات في مجال وضع وتخطيط السياسات والتشريعات الاستراتيجية لمنع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(ج) الأساليب التي يستخدمها المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والتدابير المناسبة لمكافحتها؛

(د) كشف ومراقبة حركة العائدات المتأتية من ارتكاب الأفعال المجرَّمة في هذه الاتفاقية أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة، وخاصة الأدلة الإلكترونية؛

(و) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون؛

(ز) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

2- تتساعد الأطراف على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضا أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا.

3- تشجع الأطراف التدريب المتخصص الذي من شأنه أن ييسر تقديم مساعدة قانونية متبادلة أكثر فعالية. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية المساعدة في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعالجتها وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

4- في حال وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، تعزز الأطراف، بالقدر الضروري، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 16

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية وبناء القدرات

1- تتخذ الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

2- تبذل الأطراف جهودا ملموسة قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، مع ملاحظة الدور المركزي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد على وجه الخصوص من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة هذه البلدان على منع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

(ب) تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفقا لاحتياجاتها، لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية مكافحة فعالة ومساعدتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تشجيع وإقناع الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ومع التسليم بالدور الهام الذي يضطلع به القطاع الخاص في هذا الصدد، بالانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة، ولا سيما عن طريق تقديم الدعم إلى البلدان النامية من أجل مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛

(د) تبادل أفضل الممارسات والمعلومات فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها، بغية تحسين الشفافية، وتجنب ازدواجية الجهود، والاستفادة على أفضل وجه من أي دروس مستفادة.

3- تتخذ هذه التدابير دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

4- يجوز للأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الأفعال الإجرامية المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها.

5- تكفل الأطراف والمنظمات المنفِّذة الأخرى أن تخضع جهود المساعدة المضطلع بها لدعم بناء القدرات لعمليات رصد وتقييم مناسبة وشفافة من أجل تقييم فعاليتها.

الفصل - التدابير الوقائية

المادة 17

المنع

1- تسعى الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- تسعى الأطراف إلى مراعاة المساواة بين الجنسين في تدابيرها الرامية إلى منع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء.

3- تسعى الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية الوطنية القائمة ذات الصلة بغية استبانة الثغرات ومواطن الضعف وضمان أهميتها في مواجهة التهديدات المتغيرة الناجمة عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- تسعى الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

5- تسعى الأطراف إلى إذكاء الوعي العام بوجود التهديد الذي تشكله الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وأسبابه وخطورته وما يمكن لعامة الناس فعله لحماية أنفسهم. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام المتنوعة والتعددية حيث يكون ذلك مناسبا، على أن تشمل تدابير ترمي إلى ترويج مشاركة الناس في منع تلك الجرائم ومكافحتها.

6- اعترافا بأن المنع يتطلب مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، تسعى الأطراف إلى تشجيع المنشآت الخاضعة لولايتها القضائية على استخدام نهوج قائمة على المخاطر لتحسين قدرتها على الصمود في وجه الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والكشف عن تلك الحوادث والتصدي لها والتعافي منها.

7- تسعى الأطراف إلى إتاحة المعلومات والمشورة والإرشادات والدعم لمساعدة مجتمعاتها واقتصاداتها ومواطنيها على اتخاذ خطوات عملية لتأمين أنفسهم من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

8- ينبغي للأطراف أن تسعى إلى منع استغلال الأطفال وانتهاكهم جنسيا، وذلك عن طريق إقامة وتعزيز الشراكات أو الحوارات بين القطاعين العام والخاص، ووضع أطر تنظيمية ملائمة للسياق المحلي للأطراف، لتيسير أو تعزيز الخدمات الآمنة بحكم تصميمها التي لا تعرِّض سلامة الأطفال للخطر، مع حماية الخصوصية وحرية التعبير وغير ذلك من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

9- تنظر الأطراف في بذل جهود محددة ومصمَّمة خصيصا لحماية الأطفال على الإنترنت. ويجوز أن يشمل ذلك ضمان وجود أطر قانونية وترتيبات عملية وترتيبات للتعاون الدولي على الصعيد المحلي للتمكين من الكشف عن الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الإنترنت، واستبانة تلك الحالات والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وردعها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

10- تسعى الأطراف إلى إيلاء اهتمام خاص لمسألة منع ومعالجة العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات عبر الإنترنت، وذلك من خلال حملات الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية وغيرها من أنشطة التوعية، بالتشاور الوثيق مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك قطاع التكنولوجيا.

المادة 18

تدابير تعزيز التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

1- يتخذ كل طرف تدابير ملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً منها:

'1' هوية الجهات الفاعلة الإجرامية ذات الصلة، بما في ذلك الجماعات الإجرامية المنظمة، أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

'2' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بجهات فاعلة إجرامية أخرى؛

'3' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها جهات فاعلة إجرامية؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجهات الفاعلة الإجرامية من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- ينظر كل طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- ينظر كل طرف في إتاحة إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونه الداخلي.

4- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجوداً لدى أحد الأطراف وقادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدى طرف آخر، يجوز للطرفين المعنيين أن ينظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الطرف الآخر بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 19

جمع المعلومات عن طبيعة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتبادلها وتحليلها

1- ينظر كل طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

2- ينبغي للأطراف أن تنظر في جمع البيانات، حسب الاقتضاء، عن تجارب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ونظام العدالة الجنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصوصية الفردية وحقوق الإنسان، وتبادل البيانات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين لضمان أوسع فهم ممكن للتهديدات السائدة وكيفية التصدي لها بأكبر قدر من الفعالية.

3- تنظر الأطراف في تطوير خبرة تحليلية متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي تبادل تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

4- ينظر كل طرف في رصد سياساته وتدابيره الفعلية لمكافحة الجرائم الواردة ضمن هذه الاتفاقية وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها وتبادل تلك التقييمات حسب الاقتضاء.

المادة 20

مشاركة المجتمع

1- يتخذ كل طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناته ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونه الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية وقطاع التكنولوجيا ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع ومحاربة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولإنكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود هذه الجرائم وأسبابها وجسامتها وما تمثله من خطر. ويُولى الاعتبار الواجب للتمثيل الجنساني. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسُّر حصول الناس فعليا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

'1' لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

'2' لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

الفصل - آلية التنفيذ

المادة 21

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

1- يُنشأ بموجب هذه المادة مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الأطراف على مكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة). واعترافا بالدور المركزي لأصحاب المصلحة غير الحكوميين في الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، يتضمن النظام الداخلي حكما يقضي بمشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص في مؤتمر الأطراف.

3- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف، بما في ذلك بواسطة التشجيع على حشد التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن الأنماط والاتجاهات المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبشأن الممارسات الناجحة لمكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(و) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة ومنع الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية استخداماً مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة.

4- لأغراض الفقرة 3 (د) و(هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

5- يقدم كل طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجه وخططه وممارساته وكذلك عن تدابيره التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 22

الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

2- على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 21 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الأطراف، بناءً على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 21 من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 23

تنفيذ الاتفاقية

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشـــريعية والإدارية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لقانونه الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية.

2- تجرَّم في القانون الداخلي لكل طرف الأفعال المجرَّمة وفقا لهذه الاتفاقية.

3- يجوز لكل طرف أن يعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

الفصل - التدابير الختامية

المادة 24

تسوية النزاعات

1- تسعى الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

2- يُعرَض أي نزاع ينشأ بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم، بناءً على طلب أحد تلك الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الأطراف، بعد ســـتة أشـــهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل طرف أن يعلن، وقت التوقيع أو التصـــديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنه لا يعتبر نفسه ملزما بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي طرف أبدى مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي طرف يبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن يســـحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 25

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [التاريخ] إلى [التاريخ]، في [المكان]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [التاريخ].

2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضـا أمام منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمية شـريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضـاء في تلك المنظمة قد وقَّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- تخضـع هذه الاتفاقية للتصـديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صـكوك التصـديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصـادي إقليمية أن تودع صـك تصـديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كان قد فعل ذلك واحد على الأقل من الأطراف فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصـاصـها فيما يتعلق بالمسـائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضـا على تلك المنظمة أن تُعلِم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تُعلِم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 26

العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

2- لكي يصبح أي طرف أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول، يجب أن يكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

3- لا يكون الطرف في هذه الاتفاقية ملزَما بأي بروتوكول ما لم يصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

4- يفسَّر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 27

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الأطراف في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة.

المادة 28

التعديلات

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للطرف أن يقترح تعديلا لها، وأن يقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناءً عليه بإبلاغ الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يُشترط لأجل اعتماد التعديل، كملاذ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد أطرافها الذين هم أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست أطرافها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الأطراف.

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع ذلك الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقه على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

5- يصبح التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للأطراف التي أبدت موافقتها على الالتزام به. وتظل الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 29

الانسحاب

1- يجوز للطرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الأطراف في تلك المنظمة.

3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 30

الوديع واللغات

1- يُسمَّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخول لهم ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.